

CAC, Casablanca, 24/01/2006, 349

Identification			
Ref 20887	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 349
Date de décision 24/01/2006	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Société anonyme, Sociétés		Mots clés Prérogative du conseil d'administration, Caution hypothécaire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le conseil d'administration d'une société anonyme est habilité à engager la société par l'octroi d'une caution hypothécaire, sauf disposition contraire des statuts.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار عدد 349 صادر بتاريخ 24/01/2006

التعليل:

حيث أنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الكفالة باطلة و لا يمكن أن يترتب عليها أي أثر قانوني إلا إسترداد دافع بغير حق فإن ذلك مردود على إعتبار أنه لا يوجد بالملف ما يتبث ذلك و أنه لم يصدر أي حكم يقضي ببطلان عقد الكفالة و بالتالي تبقى لشهادة التقييد الخاصة التي بحوزه المستأنف عليها لها قوة تنفيذية عملا بمقتضيات الفصل 204 من ظهير . 1915/06/08 و حيث أنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون منح الكفالات العينية إختصاص الجمع العام لشركات المساهمة و لا يدخل

ضمن صلاحيات المجلس الإداري فإن ذلك مردود على إعتبار أن المستأنفة منظمة في شكل شركة مساهمة و أن الفصل 70 من قانون شركات المساهمة ينص على أن المجلس الإداري هو الذي يمنح التراخيص فيما يتعلق بمنح الكفالات و الضمانات و أنه لم يتم الإدلاء بالقانون الأساسي للشركة لإثبات عدم الإتفاق على ما يخالف ذلك مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم إرتكازه على أساس . و حيث أنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة كون لا يجوز الرجوع على الكفيل إلا بعد إنتهاء المسطرة الإنتقالية بالنسبة للمدينة التي توجد في إطار التسوية القضائية فإن المستأنف لم يدل بما يفيد أن المدينة قد فتحت في مواجهتها مسطرة التسوية القضائية و لا المرحلة التي وصلت إليها و إنما تقدمت بهذا الدفع بدون تدعيمه بأية حجة و لم توضح للمحكمة التواريخ و لا المستوى التي وصلت إليه و لم تنع على الأمر الإستعجالي فيما ذهب إليه من رد للدفعات المدلى بها و إنما كررت نفس تلك الدفع أمام محكمة الإستئناف مما يتعين معه رد هذا الدفع كذلك لعدم إرتكازه على أساس .

و حيث أنه و بناء على ذلك يتعين رد هذا الطعن لعدم إرتكازه على أساس و تأييد الأمر المستأنف لمصادفته للصواب .
لهذه الأسباب:

فإن محكمة الإستئناف التجارية و هي تبث إنتهائيا و علنيا و حضوريا تصرح .

في الشكل : قبول الإستئناف

في الجوهر : برده و تأييد الأمر الإستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 6/7/2005 في الملف عدد 1011/2005/1 و إبقاء الصائر على المستأنفة.